

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٤٩) بتاريخ (٢٣/٦/٢٠١٦م)

(١) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٤٨) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٦.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٤٨) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٦.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٣٣) بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٦.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٣٣) بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٦ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(٧) الملتقى الأول لقطاعات خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالجامعات المصرية - (أطفال بلا مأوى).

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالملتقى الأول لقطاعات خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالجامعات المصرية - "أطفال بلا مأوى الواقع والمستقبل" والذي إفتتحه السيد أ.د/ أشرف الشحي وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، والسيد أ.د / عبد الوهاب عزت القائم بعمل رئيس جامعة عين شمس ، والسيد أ.د/ أشرف محمود حاتم أمين عام المجلس الأعلى للجامعات، الذي تنظمه جامعة عين شمس بالتعاون مع قطاعات خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالجامعات المصرية في الفترة من ٢١- ٢٢ مايو ٢٠١٦ بقاعة مؤتمرات كلية الصيدلة بجامعة عين شمس.

(٨) كتاب السيد أ.د/ رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتعليم الكبار بشأن (مجلة التعليم للجميع) المعنية برصد أنشطة وانجازات الهيئة وفروعها بالمحافظات، وكذلك الجهود الحكومية ومشاركة المجتمع المدني معنا في سبيل القضاء على الأمية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتعليم الكبار بشأن (مجلة التعليم للجميع) المعنية برصد أنشطة وانجازات الهيئة وفروعها بالمحافظات، وكذلك الجهود الحكومية ومشاركة المجتمع المدني معنا في سبيل القضاء على الأمية من أجل أن تصبح مصر خالية من الأمية ، وخاصة في مجال

محو الأمية وتعليم الكبار من أجل تدعيم التواصل المعلوماتي والثقافي وتبادلا للخبرات بين الهيئة ومؤسسات الدولة (الحكومية - الأهلية).

* اعتماد محضري المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث رقمي (٢٢،٢٣) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦ ، ١/٦/٢٠١٦.

• القرار:

اعتماد محضري المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث رقمي (٢٢،٢٣) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦ ، ١/٦/٢٠١٦ والذي يتضمن الموضوعات التالية:

(١٦) تقرير حول آليات تطوير منظومة تكنولوجيا المعلومات بالجامعات.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بتقرير السيد الدكتور / رئيس وحدة الخدمات الإلكترونية والمعرفية بالمجلس الأعلى للجامعات حول آليات تطوير منظومة تكنولوجيا المعلومات بالجامعات، موضحاً أنه في إطار مشروع بنك المعرفة المصري سيعقد خلال الفترة من ٢٢-٢٤ مايو المقبل برنامج تدريبي لرفع التصنيف الدولي للجامعات بمشاركة مجموعة من الخبراء الدوليين.

(١٨) كتاب السيد أ.د/ نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون الدراسات العليا والبحوث بشأن النظر في احتساب ورشة العمل الدولية تحت عنوان " الضوابط الأخلاقية لرعاية واستخدام الحيوانات في التعليم والبحث العلمي" بالتعاون مع مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات الجامعية والتي تم انعقادها يوم السبت الموافق ٢٣/٤/٢٠١٦ ضمن الدورات الاختيارية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة اللازمة للترقى حتى يتسنى مشاركة كافة المعنيين بالأمر من جامعات مصر المختلفة (طب الفم والأسنان ، الصيدلة ، العلوم ، الزراعة ، الهندسة ، علم النفس) باستخدام الحيوانات.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على احتساب ورشة العمل الدولية تحت عنوان " الضوابط الأخلاقية لرعاية واستخدام الحيوانات في التعليم والبحث العلمي" بالتعاون مع مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات الجامعية والتي تم انعقادها يوم السبت الموافق ٢٣/٤/٢٠١٦ ضمن الدورات الاختيارية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة اللازمة للترقى حتى يتسنى مشاركة كافة المعنيين بالأمر من جامعات مصر المختلفة (طب الفم والأسنان ، الصيدلة ، العلوم ، الزراعة ، الهندسة ، علم النفس) باستخدام الحيوانات، مع القرار بالتوسع بعقد مثل هذه الدورات بالجامعات الإقليمية.

(١٩) كتاب مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن مذكرة التفاهم بين المجلس الأعلى للجامعات والغرفة التجارية الأمريكية في مصر وذلك

لتعزيز التعاون فيما بينهما من خلال توفير خدمة التدريب أونلاين عن طريق الإنترنت.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السيد أ.د/ المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات للدراسة وإبداء الرأي القانوني في هذا الشأن قبل عرضه على المجلس الأعلى للجامعات.

(٢٠) كتاب مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن العرض الفني والمالي المقدم من الشركة الهندسية لتطوير النظم الرقمية والخاص بكشف التشابه بين الرسائل العلمية باللغة العربية ، والمحتوى العلمي المتاح بالمكتبة الرقمية باللغة العربية.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة لدراسة الموضوع من كل من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د/ طريف شوقي محمد	نائب رئيس جامعة بني سويف لشئون الدراسات العليا
أ.د / عمرو أمين عدلي	نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون الدراسات العليا
أ.د / خالد عبد الفتاح	مدير علي المكتبات الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات
أ.د / يوسف راشد	أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات للشئون الفنية

(٢٣) كتاب جامعة القاهرة بشأن قواعد الدكتوراة الفخرية.

• القرار:

قرر المجلس إرسال نسخة من قواعد الدكتوراة الفخرية للسادة نواب رؤساء الجامعات للدراسات العليا والبحوث لإبداء الرأي والملاحظات ، حتى يتم إرساله لوزارة الخارجية.

(٢٤) كتاب السيد أ.د / أمين المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بشأن تشكيل لجنة لمناقشة وضع آليات للتفاوض مع المجلس الأعلى للجامعات لتقديم الدعم لمعاوني الهيئة البحثية.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة لمناقشة وضع آليات للتفاوض مع المجلس الأعلى للجامعات لتقديم الدعم لمعاوني الهيئة البحثية من كل من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د/ طريف شوقي محمد	نائب رئيس جامعة بني سويف لشئون الدراسات العليا
أ.د / عمرو أمين عدلي	نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون الدراسات العليا
أ.د / يوسف راشد	أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات

(٢٦) النظر في موضوع زيادة المصروفات الدراسية لمرحلة الدراسات العليا بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس مخاطبة السادة نواب رؤساء الجامعات لشئون الدراسات العليا والبحوث للإفادة ، وتقديم تقرير كامل عن المصروفات الدراسية الخاصة مقابل الخدمات البحثية المقدمة خلال برامج الدراسات وخاصة كليات (الطب ، وطب الأسنان ، والصيدلة، والهندسة)، وتقييم تلك الخدمات لإعادة النظر في مصروفاتها لتخفيف العبء على الطلاب حيث أن ذلك الموضوع يعد مشكلة مجتمعية تهم الرأي العام.

(٢٨) اقتراح السيد أ.د/ نائب رئيس جامعة بني سويف بشأن تخصيص موازنة سنوية للبحث العلمي للجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على اقتراح السيد أ.د / نائب رئيس جامعة بني سويف للدراسات العليا والبحوث بتكليف السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بمخاطبة وزارة المالية لتخصيص موازنة سنوية للبحث العلمي للجامعات المصرية في الموازنة العامة للدولة كموازنة للإنفاق على البحث العلمي في الجامعات لتمويل مشروعات الخطة البحثية بالجامعة، على أن يعرض على المجلس الأعلى للجامعات لإتخاذ اللازم.

(٣٢) اقتراح جامعة القاهرة إستحداث دبلومة تخصصية تحت مسمى Pharmacovigilance وإدخالها في الدبلومات التخصصية المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- إستحداث دبلومة تحت مسمى Pharmacovigilance وإدخالها في الدبلومات التخصصية المنصوص عليها في اللائحة لكلية الصيدلة - جامعة القاهرة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن

(٣٨) اقتراح جامعة القاهرة بشأن تعديل نصوص المواد (٢٣، ٢٧، ٣١، ٣٣) من اللائحة الموحدة لبرامج نظام الساعات المعتمدة الملحقة باللائحة الداخلية لكلية الهندسة بالجامعة (مرحلة البكالوريوس).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- تعديل نصوص المواد (٢٣، ٢٧، ٣١، ٣٣) من اللائحة الموحدة لبرامج نظام الساعات المعتمدة الملحقة باللائحة الداخلية لكلية الهندسة - جامعة القاهرة (مرحلة البكالوريوس) وذلك على النحو المبين بالقرار لجنة القطاع المختصة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٩) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي متضمناً كتاب السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بشأن دليل إرشادات تطبيق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية والخاص بتفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وبما يتفق مع سياسة الدولة في تشجيع الصناعة المصرية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي متضمناً كتاب السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بشأن دليل إرشادات تطبيق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية والخاص بتفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وبما يتفق مع سياسة الدولة في تشجيع الصناعة المصرية.

(٤٦) توصيات مؤتمر تطوير قطاع الآداب الذي عقد خلال الفترة من ٣٠ إلى ٣١ من شهر مارس ٢٠١٦م بالمجلس الأعلى للثقافة تحت عنوان "تطوير كليات قطاع الآداب في الجامعات المصرية" (المناهج - الرسالة - دورها تجاه المجتمع).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على توصيات مؤتمر تطوير قطاع الآداب الذي عقد خلال الفترة من ٣٠ إلى ٣١ من شهر مارس ٢٠١٦م بالمجلس الأعلى للثقافة تحت عنوان "تطوير كليات قطاع الآداب في الجامعات المصرية" (المناهج - الرسالة - دورها تجاه المجتمع) (مرفق).

(٦٤) قرار اللجنة الإستشارية العليا للتظلمات بإجتماعها بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ بالموافقة على ترقية السيدة الدكتورة / لبنى محمد فريد عبد الكريم - الأستاذ المساعد بقسم الرياضة والتأمين بكلية التجارة بجامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على مخاطبة السيد أ.د / رئيس جامعة القاهرة لعرض الموضوع على مجلس الجامعة لترقية السيدة الدكتورة / لبنى محمد فريد عبد الكريم - الأستاذ المساعد بقسم الرياضة والتأمين بكلية التجارة بجامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ وذلك لحصولها على تقدير جيد في بحثين وعلى تقدير مقبول في ثلاثة أبحاث وعلى تقدير ضعيف في بحث بإجمالي نقاط ٧٠/٥٥ ودرجة مناقشة ٩ / ١٠ ودرجة نشاط علمي ٢٠/١٧.٥ بإجمالي تقييم نهائي ٨١.٥ / ١٠٠ درجة.

(٦٥) قرار اللجنة الإستشارية العليا للتظلمات بإجتماعها بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ بالموافقة على ترقية السيد الدكتور / حاتم عبد الحميد

درويش - أستاذ مساعد الأمراض الباطنة بكلية الطب بجامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على مخاطبة السيد أ.د / رئيس جامعة القاهرة لعرض الموضوع على مجلس الجامعة لترقية السيد الدكتور / حاتم عبد الحميد درويش - أستاذ مساعد الأمراض الباطنة بكلية الطب بجامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ وذلك لحصوله على تقدير جيد جداً في بحث وعلى تقدير جيد في بحث وعلى تقدير مقبول في ثلاثة أبحاث وعلى تقدير ضعيف جيد في ثلاثة أبحاث بإجمالي نقاط ٧٠ / ٤٥.٧٩ ودرجة مناقشة ١٠ / ٨ ودرجة نشاط علمي ٢٠ / ١٩ بإجمالي تقييم ١٠٠ / ٧٢.٧٩ درجة.

(٨١) النظر في متطلبات المستشفيات الجامعية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- مخاطبة السادة رؤساء الجامعات بموافاة أمانة المجلس الأعلى للجامعات بإحتياجاتهم مما تتطلبه المستشفيات الجامعية من أدوية وتجهيزات ومستلزمات والأجهزة الطبية خلال شهر يوليو تمهيداً للشراء المركزي بالإشتراك مع الخدمات الطبية للقوات المسلحة.
- ٢- وقف كل المناقصات والممارسات الجديدة من قبل المستشفيات الجامعية لشراء الأجهزة الطبية.

(٨٥) اقتراح جامعة القاهرة تغيير مسمى قسم (العلاج التحفظي) ليصبح قسم العلاج التحفظي وتجميل الأسنان) باللانحة الداخلية لكلية طب الأسنان - جامعة القاهرة (مرحلة البكالوريوس).

• القرار:

- ١- تغيير مسمى قسم (العلاج التحفظي) ليصبح قسم العلاج التحفظي وتجميل الأسنان) باللانحة الداخلية لكلية طب الأسنان - جامعة القاهرة (مرحلة البكالوريوس).
- ٢- إصدار القرار الوزاري في هذا الشأن.

(٨٩) مشروع اللانحة الداخلية للدراسات العليا للمعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- اللانحة الداخلية للدراسات العليا للمعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٩٠) طلب المجلس القومي للإعاقة المشاركة في إعداد تقرير مصر الأول الذي سيقدم للأمم المتحدة بشأن تطبيق بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً على أن تقوم كل جامعة بموافاة أمانة المجلس بما قامت به من إجراءات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإدراج ذلك في التقرير الذي سيقدم إلى الأمم المتحدة.

(٩١) النظر في قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين ذوي الإعاقة الحاصلين على (الشهادة الثانوية العامة المصرية - الشهادات الثانوية المعادلة من الدول العربية) بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على نظام وقواعد قبول الطلاب المصريين ذوي الإعاقة الحاصلين على (الشهادة الثانوية العامة المصرية - الشهادات الثانوية المعادلة من الدول العربية) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك على النحو التالي:

يقصد بالـ"الأشخاص ذوي الإعاقة" هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ويتم قبولهم وفقاً للقواعد والشروط التالية:

(١) عن طريق الجامعة مباشرة:

** بالنسبة للطلاب المكفوفين : سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي وذلك على النحو التالي:

١- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي في الشهادة الثانوية العامة المصرية (٥٠% من المجموع الاعتباري في الشهادات الثانوية المعادلة العربية، مع الأخذ في الاعتبار أنه بالنسبة للشهادة العامة السعودية يحسب المجموع الاعتباري من شهادة المدرسة فقط).

٢- يكون قبولهم في كليات (الآداب - دار العلوم - الألسن - الحقوق - الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية.

٣- يتقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة، على أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المكفوفين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم على الكليات المعنية، على أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس).

**** بالنسبة للطلاب المعاقين: سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي وذلك على النحو التالي:**

- ١- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي في الشهادة الثانوية العامة المصرية (المجموع الاعتباري في الثانوية المعادلة العربية).
- ٢- يكون قبولهم في كليات (الآداب - الحقوق) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية.
- ٣- يكون قبولهم في كليات (التجارة) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة.
- ٤- يتقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة، على أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب ذوي الإعاقة وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم على الكليات المعنية ، على أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس).

(٢) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقاً لقواعد الترشيح:

- ١- يحق للطلاب ذوي الإعاقة التقدم إلى الكلية النظرية أو العملية التي تتفق مع رغبته طالما استوفى مجموع الدرجات المطلوب في الشهادة الثانوية الحاصل عليها واجتاز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاص بتلك الكلية، ويتم تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بالكلية المرشح لها الطالب لتطبيق اختبار قبول للوقوف على مدى قدرة الطالب ذي الإعاقة على الوفاء بالتزامات الدراسة بالنسبة للكلية. وفي حالة عدم موافقة الكلية على قبول بعض الطلاب ذوي الإعاقة يرشح الطالب من قبل مكتب التنسيق لرغبته التالية طبقاً لترتيب الرغبات المقدم منه في برنامج التنسيق الإلكتروني خارج كليات القطاع الذي سبق أن تم ترشيحه إليه.
- ٢- تشكل لجنة ثلاثية بالمجلس الأعلى للجامعات للنظر في التظلمات التي تقدم من الطلاب ذوي الإعاقة الذين يتم رفض قبولهم من خلال الكلية المرشحين لها عن طريق مكتب التنسيق ، وفي حالة موافقة اللجنة على قبول تظلم بعض الطلاب ذوي الإعاقة يتم مخاطبة الكلية المرشح لها لإثبات قيده بها.

(٩٢) نظام وقواعد القبول بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على نظام وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها (من شهادات العربية والأجنبية) والشهادات الفنية والشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠١٦ والمتقدمين لتنسيق ٢٠١٦ للالتحاق بالجامعات الحكومية في العام الجامعي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ وذلك على النحو التالي:

أولاً : بالنسبة للشهادة الثانوية العامة المصرية:

١- يحدد المجلس الأعلى للجامعات أعداد الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية بشعبتيها (الأدبي والعلمي) عام ٢٠١٦ (نظام حديث - نظام قديم) والمقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، وذلك في إطار السياسة العامة التي تنتهجها الدولة عند تحديد الأعداد المقرر قبولها ونظام وقواعد القبول.

مع مراعاة ما يلي:

* تحديد أعداد مستقلة لكل نوع (حديث - قديم) للقبول بكليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية في ضوء نسبة أعداد كل نوع إلى إجمالي أعداد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية.

* تحديد حد أدنى مستقل لكل نوع (حديث - قديم) للقبول بكليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية وبحيث لا يقل الحد الأدنى للنظام القديم في كل قطاع عن متوسط آخر ثلاث سنوات قبل عام ٢٠١٥ للحد الأدنى للقطاع.

٢- قبول نسبة (٥٠%) من إجمالي عدد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات المصرية الحكومية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات كطلاب منتسبين وفقاً لنظام الانتساب الموجه وذلك بالكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه.

٣- يكون توزيع الـ (٦٠٠) طالب الأوائل في شهادة الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٦ (٢٠٠ علوم + ٢٠٠ رياضيات + ٢٠٠ أدبي) وفقاً للترتيب المحدد من وزارة التربية والتعليم استثناءً من قواعد القبول الجغرافي والإقليمي المعمول بها عند توزيعهم على الكليات والمعاهد الجامعية.

٤- قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية لغات (فرنسي) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشعب اللغة الفرنسية ببعض كليات الجامعات المصرية (طبقاً للحد الأدنى لهذه الكليات وبشرط ألا يقل المجموع الكلي لدرجات اللغات الثلاثة عن ٦٥%) ووفقاً للأعداد والكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بناءً على موافقة الجامعة والكلية المعنية.

٥- قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية لغات (ألماني) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشعب اللغة الألمانية ببعض كليات الجامعات المصرية (طبقاً للحد الأدنى لهذه الكليات وبشرط ألا يقل المجموع الكلي لدرجات اللغات الثلاثة عن ٦٥%) ووفقاً للأعداد والكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بناءً على موافقة الجامعة والكلية المعنية.

ثانياً: بالنسبة للشهادة الثانوية الأزهرية:

يسمح بقبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في بعض كليات الجامعات المصرية الحكومية وفقاً للشروط والأعداد والكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بناءً على موافقة الجامعة والكلية المعنية.

ثالثاً: بالنسبة للشهادات الفنية:**١- عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد:**

قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الفنية عام ٢٠١٦ نظام الثلاث سنوات (تجاري - صناعي - صناعي "شعبة ترميم آثار" - زراعي - موسيقى) وكذا الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية فوق المتوسطة (نظام الثانوية + سنتان) ودبلوم المدارس الفنية (نظام الخمس سنوات) عام ٢٠١٦ بكليات ومعاهد الجامعات المصرية التي تقبل هذه الفئات من الطلاب في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- فتح باب القبول بكليات قطاعات (التجارة - التربية" الكليات التي بها شعب تعليم فني" - التربية النوعية - الزراعة - السياحة والفنادق - الخدمة الاجتماعية - الهندسة - الفنون التطبيقية - الآثار - الفنون الجميلة - التعليم الصناعي) بالجامعات المصرية على أساس التوزيع الجغرافي مع مراعاة الشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات والتي منها أداء اختبارات القدرات بنجاح لبعض الكليات.

- يسمح للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات بعد الإعدادية تخصصات (صناعي - تجاري - صناعي شعبة ترميم الآثار- زراعي - موسيقى) بمجموع درجات ٧٠% على الأقل من مجموع المواد النظرية فقط في شهادة الدبلوم الفني بالتقدم بأوراقهم إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد للالتحاق ببعض كليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية. كما يسمح للطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية (نظام الثانوية + سنتان) ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) بمجموع ٧٥% فأكثر من المجموع الكلي للدرجات في شهادة الدبلوم الفني بالتقدم بأوراقهم إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد للالتحاق ببعض كليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية.

ويرجع إلى مجلس شئون المعاهد العالية والإدارة المركزية للتعليم الفني بوزارة التعليم العالي كل فيما يخصه للنظر في مدى تطبيق ذلك من عدمه عند تقدم هؤلاء الطلاب للالتحاق بالمعاهد العالية والمتوسطة التابعة لوزارة التعليم العالي.

- تحدد الأعداد المقرر قبولها من حملة الشهادات الفنية بكليات الجامعات المصرية التي تقبل هذه الفئة من الطلاب بنسبة ١٠% فقط من إجمالي الأعداد المقرر قبولها بهذه الكليات من حملة الثانوية العامة المصرية. وبحيث يكون ثلثي هذه النسبة للشهادات الفنية (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) ودبلوم المعاهد الفنية (نظام الثانوية + سنتان) والثلث الباقي يكون لطلاب الشهادات الفنية نظام الثلاث سنوات. ويتم تحديد الحد الأدنى للقبول وفقاً للأعداد المقرر قبولها لكل فئة من هذه الفئات.

- يتم ترتيب الطلاب المتقدمين لمكتب التنسيق لتحديد من يقبل منهم ببعض كليات ومعاهد الجامعات وتحديد الحد الأدنى للقبول بكل كلية أو معهد لكل نوع شهادة فنية على حده في ضوء ما يلي:

(أ) أسبقية مجموع الدرجات الحاصل عليه في شهاداتهم الفنية الناجحين فيها.

(ب) النجاح في اختبارات القدرات للكليات التي تشترط ذلك.

(ج) ترتيب رغبات الطلاب.

(د) الأعداد المقررة لهذه الفئات من الطلاب (نسبة ١٠% سالفه الذكر).

- عدم التقيد بالتخصص الذي درسه الطالب في الشهادة الفنية الصناعية عند قبوله بكليات (الهندسة - التربية - التعليم الصناعي) بالجامعات المصرية وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات على اعتبار أن الطالب يبدأ الدراسة بالفرقة الإعدادية أو الأولى. وذلك عدا الشعب التالية:

* شعبة معامل بيولوجية: تقبل بكليات الزراعة.

* شعبة ترميم الآثار: تقبل بكليات (الآثار - كليات الفنون التطبيقية بعد النجاح في اختبارات القدرات - كليات الفنون الجميلة " فنون " بعد النجاح في اختبارات القدرات).

- قبول الطلاب الخمسة أوائل الشهادات الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات وفقاً للترتيب المحدد من وزارة التربية والتعليم بكليات الجامعة التي تقبل هذه الفئة من الطلاب استثناءً من قواعد القبول الجغرافي والإقليمي المعمول بها.

(٢) عن طريق المسابقة المركزية:

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة المركزية في نفس عام أداء الامتحانات من الحاصلين على (المعاهد الفنية التجارية ونظائرها، والمعاهد الفنية التجارية شعبة القانون ونظائرها) بكليات (التجارة بالفرقة الثانية، والحقوق بالفرقة الأولى) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً لنظامي الدراسة (الانتظام - الانتساب الموجه).

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة المركزية في نفس عام أداء الامتحانات من الحاصلين على (المعاهد الفنية الصناعية ونظائرها، والمدارس الفنية الزراعية نظام الخمس سنوات) بكليات (الهندسة بالفرقة الإعدادية، والزراعة بالفرقة الثانية) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ كطلاب نظاميين.

(٣) عن طريق المسابقة الموحدة:

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة الموحدة في نفس عام أداء الامتحانات من الحاصلين على دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام الثلاث سنوات بكليات التجارة (بالفرقة الأولى) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً لنظامي الدراسة (الانتظام - الانتساب الموجه).

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة الموحدة في نفس عام أداء الامتحانات من الحاصلين على دبلوم المدارس الفنية (الزراعية، الصناعية، الصناعية شعبة ترميم الآثار) نظام الثلاث سنوات بكليات (الزراعة بالفرقة الأولى، الهندسة بالفرقة الإعدادية، الآثار بالفرقة الأولى) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ كطلاب نظاميين.

* استمرار العمل بقواعد القبول الأخرى المعمول بها عند قبول هذه الفئات من الطلاب بالجامعات المصرية سواء عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد أو عن طريق المسابقة (المركزية - الموحدة).

رابعاً: بالنسبة للشهادات الثانوية العامة العربية المعادلة:

يكون قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية عام ٢٠١٦ والمتقدمين لتنسيق ٢٠١٦ بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً للضوابط التالية:

١- التأكيد على قرارات المجلس الأعلى للجامعات والقرارات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن والمتضمنة أنه يشترط لقبول أوراق الطلاب تقديم المستند الذي يفيد الإقامة الشرعية للطالب في البلد الحاصل منها الطالب على الشهادة الثانوية أثناء فترة الدراسة في المدة التي تمنح الشهادة على أساسها وذلك من خلال تقديم إقامة فعلية موثقة من المستشار الثقافي المصري أو من السفارة المصرية بالدولة المانحة، أو جواز سفر موضحاً به تواريخ الدخول والخروج .

٢- تحدد عدد الأماكن المخصصة للطلاب المصريين الحاصلين على الشهادات الثانوية العامة المعادلة العربية من الدول العربية للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية المصرية على أساس النسبة المرنة وهي: (نسبة عدد الطلاب المتقدمين للقبول من حملة كل شهادة ثانوية عامة معادلة عربية إلى إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات الحكومية المصرية من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية في نفس العام).

ويتم حسابها وفقاً لما يلي:

- يتم حساب عدد المتقدمين من شعبة العلمي لكل شهادة ثانوية عامة عربية على حده إلى أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية القسم العلمي. مثال: إذا كان عدد الطلاب المتقدمين من شهادة ثانوية عربية في شعبة العلمي ١٠٠٠ طالب وعدد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من طلاب الثانوية العامة المصرية القسم العلمي ٩٥٠٠٠ طالب تكون النسبة المرنة ١,٠٥٢٦٣١٦%.

- يتم حساب عدد المتقدمين من شعبة العلمي لكل دولة عربية على حده إلى أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية القسم الأدبي.

- يكون إجمالي مجموع النسب المرنة لجميع الشهادات الثانوية العامة المعادلة العربية لا يقل عن ٥% . وفي حالة كان إجمالي مجموع النسب المرنة لكل دولة بضربها في ٥/٤ أي (١,٢٥) ليصبح إجمالي مجموع النسب المرنة لجميع الشهادات المعادلة العربية ٥%.

وهو الأمر الذي يستوجب ضرورة تنسيق الشهادات الثانوية المعادلة العربية مجتمعة في وقت واحد.

- يتم تحديد عدد الأماكن المتاحة لكل شهادة من أنواع الشهادات الثانوية العامة العربية المعادلة على حده في كل كلية أو معهد بضرب النسبة المخصصة لكل شهادة في عدد الأماكن المقرر قبولها من حملة الثانوية العامة المصرية في كل كلية أو معهد مع عدم جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح الأعلى.

- لا يقل عدد الأماكن المتاحة لقبول حملة كل شهادة ثانوية عامة معادلة عربية عن مكان واحد في كل كلية أو معهد.

- يتم التنسيق بين حملة كل شهادة ثانوية عامة معادلة عربية كمجموعة منفصلة حسب الرغبات والمجموع وفي ضوء عدد الأماكن المخصصة لحملة كل شهادة منها.
٣- في حالة تقدم عدد يقل عن ١٠٠ طالب في أي شهادة ثانوية عامة معادلة عربية يتم تطبيق قواعد حساب النسبة المخصصة لكل شهادة - المذكورة أعلاه في بند ٢ - وبشرط أن يكون الحد الأدنى للشهادة الثانوية العامة المعادلة العربية لا يقل عن ٩٠% لقطاعات الطب وطب الأسنان والصيدلة والعلاج الطبيعي والطب البيطري والاقتصاد والعلوم السياسية والإعلام والآثار ولا يقل عن ٨٥% لقطاعات الهندسة والحاسبات والمعلومات والفنون الجميلة عمارة وفي ضوء عدد الأماكن المخصصة لنفس الشهادة.

٤- بالنسبة للشهادة الثانوية العامة السعودية:

(أ) الموافقة على ما يلي:

- إلغاء الاعتراف بالاختبار التحصيلي عند حساب المجموع الاعتباري للشهادة الثانوية السعودية عند القبول بمؤسسات التعليم الجامعي والعالي المصرية بدأ من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦.
- يتم احتساب المجموع الاعتباري للشهادة الثانوية السعودية عند القبول بمؤسسات التعليم الجامعي والعالي المصرية وفقاً للجدول التالي:

نسبة امتحان القدرات	نسبة امتحان المدرسة	العام الجامعي
٣٠%	٧٠%	٢٠١٦/٢٠١٥ (تنسيق ٢٠١٥)
٤٠%	٦٠%	٢٠١٧/٢٠١٦ (تنسيق ٢٠١٥)
٤٠%	٦٠%	٢٠١٨/٢٠١٧ (تنسيق ٢٠١٥)
٥٠%	٥٠%	بدءاً من عام ٢٠١٨/٢٠١٩ (تنسيق ٢٠١٨) وما بعده

(ب) السماح للطلاب الذين حصلوا على الشهادة الثانوية العامة السعودية ولم يؤدوا امتحانات القدرات عن طريق المركز الوطني للقياس والتقويم بالمملكة العربية السعودية خلال مدة حصولهم على الثانوية بالتقدم بأوراقهم إلى مكتب التنسيق بعد أدائهم اختبارات القدرات عن طريق نفس المركز وتحقيق النسبة المطلوبة للقدرات في عام التقدم لمكتب التنسيق، وبعد أقصى أمان دراسيان بعد عام حصولهم على الشهادة الثانوية، مع الاحتفاظ بنفس الشهادة الثانوية العامة السعودية التي حصلوا على الشهادة وتم ترشيحهم إلى الجامعات والمعاهد المصرية فلا يحق لهم التقدم مرة أخرى إلى مكتب التنسيق حتى لو أعادوا هذه الاختبارات مهما كانت نتائجهم فيها.

٥- بالنسبة للشهادات التي تطبق نظام المقررات أو الساعات المعتمدة:

يتم حساب المجموع الاعتباري للشهادات الثانوية المعادلة العربية سواء التي يتم دراستها على نظام المقررات أو على نظام الساعات المعتمدة وذلك على النحو التالي:

أ- يتم استبعاد (المواد الدينية والتربية الإسلامية - التربية الرياضية - السلوك والمواظبة - التربية العسكرية - التربية الوطنية إلخ) مثل باقي الشهادات الثانوية العامة العربية المعادلة.

ب - تجمع الدرجات الحاصل عليها الطالب في جميع المواد المتبقية مع الأخذ في الاعتبار بعدد الساعات المعتمدة الموجودة بالشهادة (مجموع حاصل ضرب عدد الساعات لكل مادة في درجة المادة) وذلك بعد حذف المواد المشار إليها بعاليه.

ت - لحساب النسبة المئوية يتم قسمة مجموع حاصل ضرب عدد الساعات لكل مادة في درجة المادة على مجموع عدد الساعات.

ث - لحساب المجموع الاعتباري للطالب بالدرجات، يتم ضرب ناتج بند (ت) أعلاه في ٤١٠.

٦- استمرار العمل بقواعد القبول الأخرى المعمول بها عند قبول هذه الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية.

خامساً: بالنسبة للشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة:

يكون قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة عام ٢٠١٦ والمتقدمين لتنسيق ٢٠١٦ بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً للضوابط التالية:

١- التأكيد على قرارات المجلس الأعلى للجامعات والقرارات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن والمتضمنة أنه يشترط لقبول أوراق الطلاب تقديم المستند الذي يفيد الإقامة الشرعية للطالب وولي أمره في البلد الحاصل منها الطالب على الشهادة الثانوية أثناء فترة الدراسة في المدة التي تمنح الشهادة على أساسها وذلك من خلال تقديم إقامة فعلية موثقة من المستشار الثقافي المصري أو من السفارة المصرية بالدولة المانحة، أو جواز سفر موضحاً به تواريخ الدخول والخروج خلال فترة الدراسة أو شهادة تحركات موضحاً بها تواريخ الدخول والخروج.

٢- يتم تحديد وتوزيع الأماكن المخصصة للطلاب المصريين الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة للشهادة الثانوية العامة المصرية على النحو التالي:

(أ) تحدد عدد الأماكن التي تخصص للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة بنسبة ٥% من الأعداد المقرر قبولها من بين حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية في كل كلية أو معهد.

(ب) توزيع الأماكن التي تخصص للطلاب الحاصلين على كل نوع من أنواع الشهادات الثانوية الأجنبية بنسبة أعداد الطلاب المتقدمين من كل شهادة على حده إلى إجمالي أعداد الطلاب المتقدمين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة وبشرط ألا تزيد عدد الأماكن المقررة لكل شهادة على حده عن ٥٠% من إجمالي الأعداد المقررة لكل الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة.

(ج) أن يكون لحملة كل شهادة ثانوية أجنبية معادلة مكان واحد على الأقل في كل كلية أو معهد.

(د) عند حساب الأماكن لكل كلية أو معهد يتم عدم جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح الأعلى.

- (هـ) يتم التنسيق بين حملة كل شهادة كمجموعة منفصلة حسب الرغبات والمجموع وفي حدود عدد الأماكن المخصصة لحملة كل نوع من أنواع الشهادات.
- ٣- في حالة تقدم عدد يقل عن ١٠٠ طالب في أي شهادة ثانوية معادلة أجنبية يتم تطبيق قواعد حساب النسبة المخصصة لكل شهادة - المذكور أعلاه في بند ٢ - وبشرط أن يكون الحد الأدنى للشهادة الثانوية المعادلة الأجنبية لا يقل عن ٩٠% لقطاعات الطب وطب الأسنان والصيدلة والعلاج الطبيعي والطب البيطري والاقتصاد والعلوم السياسية والإعلام والآثار ولا يقل عن ٨٥% لقطاعات الهندسة والحاسبات والمعلومات والفنون الجميلة عمارة وفي ضوء عدد الأماكن المخصصة لنفس الشهادة.
- ٤- استمرار العمل بقواعد القبول الأخرى المعمول بها عند قبول هذه الفئة من الطلاب بالجامعات المصرية.

سادساً: قواعد عامة:

- يتم إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك إعلاءً لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية.
- ١- يتم تنسيق وترشيح الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية) والشهادات الفنية والازهرية وغيرها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لمرة واحدة فقط مع التأكيد على عدم ترشيح من سبق ترشيحه للجامعات الحكومية المصرية وذلك تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- ٢- يتم تطبيق قاعدة النسبة المرنة عند قبول حملة الشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية) بالجامعات المصرية (المنصوص عليها بقرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٣٨ بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٥ والذي تم نشره بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥) بحيث يطبق على الطلاب الملتحقين بالصف الأول الثانوي (الصف العاشر) اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ والمتقدمين بأوراقهم لتنسيق (٢٠١٩) للالتحاق بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠٢٠.
- ٣- اعتبار كليات (الهندسة الإلكترونية بمنوف جامعة المنوفية - هندسة البترول والتعدين بالسويس جامعة السويس - هندسة الطاقة بأسوان جامعة أسوان) مناظرة لباقي كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط (المرشحين للفرقة الإعدادية)، ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي، ويتم التحويل منها إلى باقي كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر لتقليل الاغتراب للطلاب المستجدين فقط (المرشحين للفرقة الإعدادية).
- ٤- اعتبار كلية (التخطيط العمراني جامعة القاهرة) كلية فريدة، ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافي، ويتم التحويل منها إلى باقي الكليات الأخرى بالجامعات الحكومية أو العكس وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر.

٥- اعتبار كلية الطب بالإسماعيلية جامعة قناة السويس كلية مناظرة لباقي كليات الطب بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط، ويتم القبول بها وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي ويتم التحويل منها إلى باقي كليات الطب بالجامعات الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي ويتم التحويل منها إلى باقي كليات الطب بالجامعات الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر للطلاب المستجدين فقط.

٦- يكون القبول بكلية البنات جامعة عين شمس على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لشعبة (بنات/آداب) المناظرة لكليات (الآداب) بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي لكليات الآداب.

(ب) بالنسبة لشعبة (بنات/علوم) المناظرة لكليات (العلوم) بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي لكليات العلوم.

(ت) بالنسبة لشعبة (بنات/تربية) المناظرة لكليات (التربية) بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي لكليات التربية.

ويتم توزيع الطلاب على الأقسام الداخلية بهذه الشعب داخليا عن طريق الكلية.

٧- بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية من مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية:

الموافقة على تخصيص نسبة مرنة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية المصرية في العلوم والتكنولوجيا من مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية للالتحاق بالجامعات المصرية الحكومية بحيث تحسب على أساس الأعداد المقرر قبولها سنوياً من حملة الثانوية العامة المصرية في الكليات العلمية والعملية التي تتناسب مع طبيعة دراسة هؤلاء الطلاب خلال المرحلة الثانوية وهي على سبيل الحصر كليات (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - الطب البيطري - الهندسة - العلوم - الحاسبات والمعلومات) مع جبر كسر العدد إلى العدد الصحيح الأعلى، وذلك في ضوء كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم في هذا الشأن.

٨- يتم قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية للسياحة والفنادق نظام الثلاث سنوات عن طريق مكتب التنسيق بما يلي:

- برنامج التعليم التبادلي بكلية السياحة والفنادق جامعة حلوان.

- المعاهد العالية للسياحة والفنادق.

- المعاهد المتوسطة للسياحة والفنادق.

٩- الاستمرار في منح درجات الحافز الرياضي وفقاً للمعمول به في الأعوام السابقة. مع مراعاة التنبيه على أن تقوم الوزارات المختصة بإرسال كشوف أسماء الطلاب المستحقين للحافز الرياضي إلى وزارة التربية والتعليم لاعتمادها من السيد أ.د/ وزير التربية والتعليم على أن تقوم وزارة التربية والتعليم بإرسال كشوف أسماء الطلاب المستحقين للحافز الرياضي إلى وزارة التربية والتعليم لاعتمادها من السيد أ.د/ وزير

التربية والتعليم على أن تقوم وزارة التربية والتعليم بإرسال هذه الكشوف بعد اعتمادها لمكتب التنسيق قبل إعلان نتيجة الثانوية العامة المصرية. ولا يجوز إضافة درجات الحافز الرياضي في حالة إرسال هذه الكشوف بعد الموعد المحدد سالف الذكر.

١٠ - يتم ترتيب الطلاب المتقدمين لمكتب التنسيق لتحديد من يقبل منهم بكليات ومعاهد الجامعات وتحديد الحد الأدنى للقبول بكل كلية أو معهد لكل نوع شهادة على حده في ضوء ما يلي:

(أ) أسبقية مجموع الدرجات الحاصل عليه الطلاب في شهاداتهم الناجحين فيها.

(ب) النجاح في اختبارات القدرات للكليات التي تشترط ذلك.

(ت) ترتيب رغبات الطلاب.

(ث) الأعداد المقرر قبولها لكل نوع شهادة.

١١ - يتم المفاضلة بين الطلاب المشتركين في الحد الأدنى لكليات الجامعات المصرية على أساس المواد المرجحة بحيث أنه في حالة التساوي في المجموع أو المجموع الاعتباري تكون الأسبقية للأعلى في مجموع درجات المواد المرجحة للقبول لكل كلية أو معهد وفقاً للمعمول به في الأعوام السابقة، وذلك بالنسبة لكل الشهادات المتقدمة لمكتب التنسيق (الثانوية العامة المصرية - الثانوية المعادلة الأجنبية والعربية - الشهادات الفنية - الثانوية الأزهرية).

المواد المرجحة:

أ- يكون مجموع الدرجات في الثانوية العامة أو المجموع الاعتباري للدرجات في الشهادات المعادلة هو أساس المفاضلة بين الطلاب في القبول، ووفقاً لترتيب رغباتهم مع مراعاة الشروط بكل كلية ومعهد.

ب - في حالة التساوي في المجموع أو المجموع الاعتباري تكون الأسبقية للأعلى في مجموع درجات المواد المرجحة للقبول بكل كلية أو معهد وهي:

متوسط مجموع درجات اللغات الداخلة في التأهيل:

* في كليات الآداب والحقوق ودار والآثار والإعلام والألسن والسياحة والفنادق والفنون الجميلة (فنون) والتربية الفنية والتربية الموسيقية والتربية الرياضية ، وفي كليات التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية والبنات (آداب وتربية) وطفولة وتعليم أساسي الحلقة الابتدائية) والتربية وكليات الخدمة الاجتماعية وكليات التربية النوعية وشعبها ورياض الأطفال.

متوسط مجموع درجات الرياضيات والفيزياء والكيمياء الداخلة في التأهيل:

* في كليات الهندسة والتخطيط العمراني والفنون الجميلة (عمارة) والحاسبات والمعلومات والعلوم رياضة.

متوسط مجموع درجات الأحياء والفيزياء والكيمياء الداخلة في التأهيل:

* في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري والعلاج الطبيعي والتمريض والعلوم.

١٢- يتم زيادة عدد رغبات التنسيق التي يختارها الطالب عند إدخال رغبته على برنامج التنسيق الإلكتروني إلى ٦٠ رغبة بدلاً من ٤٨ رغبة لكل الشهادات التي تتقدم لمكتب التنسيق.

١٣- يتم ترشيح الطلاب المتقدمين لمكتب التنسيق بعد انتهاء مواعيد التقديم وبعد إعلان الحد الأدنى إلى الكليات والمعاهد التي بها أماكن متبقية للشهادة الحاصلين عليها فقط وبشرط استيفائهم الحد الأدنى المطلوب لهذه الكليات والمعاهد.

١٤- التأكيد على الطلاب المصريين أن القبول بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد يقتصر على الشهادات الأصلية والموثقة فقط ولا يقبل أي مستند آخر عوضاً عن ذلك.

١٥- حداثة المؤهل في جميع الشهادات (الثانوية العامة المصرية - الثانوية المعادلة العربية والأجنبية - الشهادات الفنية - الثانوية الأزهرية) شرط أساسي لتقدم الطلاب الحاصلين على هذه الشهادات لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، فعند التقدم لتنسيق العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ يلزم أن تكون شهادة الثانوية العامة المصرية أو المعادلة الأجنبية أو العربية أو الشهادات الفنية أو الثانوية الأزهرية قد اجتازها الطالب في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ولا يقبل طلاب سنوات سابقة.

١٦- يتم ترشيح الطلاب المصريين لكليات الجامعات الحكومية المصرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد فقط ولا تقبل الجامعات الحكومية المصرية طلاباً مصريين عن طريقها مباشرة.

١٧- بالنسبة للطلاب الذين يحصلون على زيادة درجات في امتحانات الشهادات الثانوية الحاصلين عليها:

أولاً: يتم مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني في هذا الشأن بما يتضمن مراعاة أن يكون تقديم تظلمات الطلاب وظهور نتيجة هذه التظلمات لا يتعدى شهرين من تاريخ صدور نتيجة الشهادات الثانوية المصرية.

ثانياً: في حالة ورود تعديلات جديدة في درجات الطلاب يتم ترشيحهم وفقاً لمجموع درجاتهم الجديد، مع مراعاة ترتيب رغباتهم المدونة ببرنامج التنسيق الإلكتروني، ويطبق ذلك بالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة.

ثالثاً: تقوم الكليات المرشح لها هؤلاء الطلاب بالتأكد من تحقيقهم لنسب الحضور المقررة باللوائح الداخلية للكليات لضمان حسن سير العملية التعليمية، والا يتم إيقاف قيدهم لهذا العام على أن يتم قيدهم اعتباراً من العام الجامعي التالي كطلاب مستجدين. رابعاً: بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم وحصلوا على زيادة درجات في الشهادة الثانوية ويرغبون في الاستمرار في كلياتهم الأصلية التي سبق ترشيحهم لها فيقوم مكتب التنسيق بتثبيت ترشيحهم بناء على طلباتهم.

١٨- السماح للطلاب خريجي مدرسة تكنولوجيا المعلومات بالإسماعيلية من الحاصلين على ٧٥% فأكثر من مجموع درجات شهادة الدبلوم بأداء امتحانات تكميلية في مواد (رياضة ١- رياضة ٢- فيزياء) التي تعقد بكلية العلوم جامعة القاهرة في دور سبتمبر في نفس عام حصولهم على شهادة الدبلوم ولمرة واحدة فقط، وعلى أن يقبل الناجحون في جميع هذه الامتحانات في نفس الدور بكليات الحاسبات والمعلومات بالجامعات المصرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في نفس العام الجامعي فقط.

١٩- يقوم مكتب التنسيق بتسليم كود ورقم سري لكل جامعة بحيث يمكن للجامعة إنزال المرشحين لها من طلاب الشهادات المختلفة وإنزال أية تعديلات على المرشحين نتيجة زيادة درجات أو تحويلات وبهذا يمكن لكل جامعة سحب كشوف أسماء وبيانات الطلاب المرشحين لكليات ومعاهد الجامعات المصرية من قاعدة بيانات التنسيق الإلكتروني مباشرة عقب إعلان نتيجة التحويلات الإلكترونية لكل مرحلة أو بعد حدوث أي تغير في الترشيحات بزيادة الدرجات. ومن الضروري أن تكون هذه الكشوف مؤمنة من أي عبث. مع التأكيد على أن يقوم مكتب التنسيق بما يلي:

١/٢٠ - إرسال كشوف بيانات الطلاب (CD) المرشحين لها من التنسيق الإلكتروني للجامعات بعد إعلان نتيجة كل مرحلة من مراحل التنسيق والتحويلات مع مراعاة أنه في حالة تعديل هذه البيانات يتم إرسال التعديلات الجديدة فقط. وفي النهاية يرسل مكتب التنسيق نسخة نهائية بكل مراحل التنسيق.

٢/٢٠ - إرسال كشوف بيانات الطلاب والـ (CD) الخاصة بهم إلى كل من (نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب - مدير عام شئون التعليم والطلاب بالجامعة) على أن يتوليا إبلاغ ذلك لكليات ومعاهد الجامعة.

٢٠- يتم فتح موقع التنسيق الإلكتروني على شبكة الانترنت لإجراء عملية التحويل المناظر وغير المناظر بين كليات الجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب طبقاً لقواعد تقليل الاغتراب الواردة في البند تاسعاً من هذا القرار وفي ضوء المواعيد التي يحددها ويعلمها مكتب التنسيق.

٢١- يكون تحديد الأعداد وضوابط القبول والتحويلات للمعاهد العالية الخاصة والمعاهد الفنية نظام السنتان بعد الثانوية التابعة لوزارة التعليم العالي من اختصاص الجهات المعنية بوزارة التعليم العالي (مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة - الإدارة المركزية للتعليم الفني) كل فيما يخصه.

٢٢- يكون القبول بالمعاهد الفنية للتمريض التابعة لكليات التمريض بالجامعات الحكومية المصرية طبقاً للائحة الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض وكود رغبة تنسيق واحد للذكور والإناث وبحد أدنى واحد.

٢٣- التأكيد على التزام الكليات والجامعات بقبول الأعداد التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات من كل فئات الطلاب الذين يتم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق (سواء ترشيح ثانوية حديثة أو تحويل من جامعات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات) أو عن طريق امانة المجلس الأعلى للجامعات للطلاب الناجحين في امتحانات المسابقة المركزية والموحدة التي تعقد ببعض الكليات وتحت إشراف امانة المجلس الأعلى للجامعات.

سابعا: قواعد التوزيع الجغرافي:

يتم توزيع الطلاب المتقدمين لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد على الكليات والمعاهد الجامعية على أساس ما يلي:

١- يتم تجميع الجامعات (بالنسبة للإدارات التعليمية) في عدة مجموعات على النحو التالي ويلزم أن يختار الطالب جميع الكليات الممكنة في قطاع ما من المجموعة (أ) قبل البدء في اختيار كليات من هذا القطاع من المجموعة (ب) كما يلزم أن يختار كل

الاختيارات الممكنة للكليات من القطاع من المجموعة (ب) قبل بدء أي اختيار من القطاع في المجموعة (ج) كما يلي:

* مجموعة (أ) إجبارية: وهي الجامعة أو الجامعات الأقرب لإدارته التعليمية، وفي بعض الحالات تكون أكثر من جامعة لأن إدارته التعليمية تقع في حيز متساوي المسافة من الجامعتين.

* مجموعة (ب): إجبارية بعد استكمال الاختيارات في المنطقة (أ): عدة جامعات تقع قرب حيز الإدارة التعليمية للطالب ولا يوجد فرق في اختيار أي منها قبل الأخرى.

* مجموعة (ج): باقي الجامعات التي بها كليات لهذا القطاع، يسمح للطالب باختيار أي منها وتعتبر متساوية، حيث أنها جميعاً تبعد عن محل سكنه وإدارته التعليمية. وبالنسبة لطلاب الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية الفنية (نظام الثلاث والخمس سنوات) فإن المنطقة الجغرافية (أ) في التوزيع الجغرافي هي الإدارة التعليمية التي بها مدرسة الطالب في شهادة الثانوية العامة أو الفنية. وبالنسبة لطلاب دبلومات المعاهد الفنية المصرية (نظام الثانوية + سنتان) يعتد بمقر سكن الطالب المدون ضمن البيانات الواردة من المعهد الحاصل منه الطالب على الدبلوم.

وبالنسبة للمدارس الداخلية (الرياضية والعسكرية والمتفوقين) يعتد بمقر سكن الطالب المدون ضمن بيانات تقدمه في استمارة الثانوية العامة.

وبالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة العربية والأجنبية فيقوم الطالب بتحديد المنطقة الجغرافية (أ) (هي المنطقة التي يرغب الطالب في أن تكون محل إقامته) عند تقدمه لكتابة رغباته في استمارة التنسيق الإلكتروني. ولا يسمح بتغيير عنوان الطالب بعد إعلان نتيجة التنسيق.

٢- اعتبار محافظتي (القاهرة - الجيزة) نطاق جغرافي واحد، ويضم جامعات (القاهرة - عين شمس - حلوان) كما يضم الكليات التابعة لهذه الجامعات وتقع خارج هذا النطاق الجغرافي، وكذلك الكليات التابعة لجامعات أخرى وتقع داخل هذا النطاق الجغرافي. على ألا يتم تحويل مناظر بين هذه الكليات.

٣- يتم القبول بكافة كليات الجامعات الحكومية المصرية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي ما عدا الكليات والمعاهد التالية التي تقبل وفقاً لقواعد التوزيع الإقليمي:

* كليات التربية.

* كليات التربية النوعية.

* كليات التمريض.

* المعاهد الفنية للتمريض.

٤- يتم توزيع الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية جغرافياً على الجامعات المصرية على النحو التالي:

* مجموعة (أ) إجبارية: (المنصورة - الزقازيق)، وفي حالة توزيعهم إلى جامعات خارج هاتين الجامعتين حسب المجموع يكون تحويلهم لتقليل الاغتراب إلى جامعة الزقازيق.

* مجموعة (ب) إجبارية: جامعات (بنها - المنوفية - طنطا).

٥- يتم توزيع الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من مركز وادي النطرون بمحافظة البحيرة جغرافياً على الجامعات المصرية على النحو التالي:

* مجموعة (أ) إجبارية: جامعتي (مدينة السادات - دمنهور).

*** مجموعة (ب) إجبارية: جامعات (الإسكندرية - المنوفية - طنطا).**

٦- يتم إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك إعلاءً لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية.

ثامناً: قواعد التوزيع الإقليمي:

١- بالنسبة لطلاب الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية: اقتصر القبول في بعض الكليات والمعاهد على الطلاب الحاصلين على أي من هذه الشهادات من المنطقة التي تقع بها هذه الكليات والمعاهد، ويسرى ذلك على كليات مثل (التربية وشعبها، والتربية النوعية وشعبها، والتمريض، والمعاهد الفنية الصحية والمعاهد الفنية للتمريض) والكليات والمعاهد الأخرى التي تقبل وفق هذا النظام.

٢- بالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة العربية والأجنبية: اقتصر القبول في بعض الكليات والمعاهد على الطلاب الحاصلين على أي من هذه الشهادات من المنطقة الجغرافية (أ) التي يحددها الطالب (هي المنطقة التي يرغب الطالب في أن تكون محل إقامته) عند تقديمه لكتابه رغباته ويتم تطبيق التوزيع الإقليمي على هذه الشهادات، ويسرى ذلك على كليات مثل (التربية النوعية وشعبها، والتمريض، والمعاهد الفنية الصحية والمعاهد الفنية للتمريض) وغيرها من الكليات والمعاهد التي تقبل وفق هذا النظام.

٣- يتم إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك إعلاءً لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية.

٤- يتم قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصحية "شعبة فنيات التمريض" التابعة لوزارة الصحة بكليات التمريض بالجامعات الحكومية المصرية وفقاً لقواعد التوزيع الإقليمي على أساس إقليم سكن الطالب المدون ببطاقة الرقم القومي وذلك لقلّة عدد هذه المعاهد على مستوى الجمهورية (١٢ معهد) كما أنه يتم القبول بهذه المعاهد من كافة أنحاء الجمهورية.

تاسعاً: قواعد تقليل الاغتراب:

١- الغرض الأساسي من تحويل الطالب، بعد ترشيحه عن طريق مكتب التنسيق، هو تقليل اغتراب الطالب بحيث يلتحق في المنطقة الجغرافية (أ)، وليس الغرض من التحويل تغيير رأي الطالب وإعادة ترشيحه في موقع آخر، وتنقسم عملية التحويل إلى نوعين:

(أ) بالنسبة لطلاب شهادة الثانوية العامة المصرية أو الثانوية الفنية ثلاث أو خمس سنوات: يتم تحديد المنطقة الجغرافية (أ) في التوزيع الجغرافي بأنها المنطقة التي بها مدرسة الطالب في شهادة الثانوية العامة أو الفنية. وفي حالة المدارس الداخلية (الرياضية والعسكرية والمتفوقين) يعتد بمقر سكن الطالب المدون ضمن بيانات تقدمه في استمارة الثانوية العامة.

(ب) بالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة العربية والاجنبية وطلاب دبلومات المعاهد الفنية المصرية (نظام الثانوية + سنتان): يقوم الطالب بتحديد المنطقة الجغرافية (أ) (هي المنطقة التي يرغب الطالب في أن تكون محل إقامته) عند تقديمه لكتابه رغباته ويتم تطبيق التوزيع الجغرافي على هذه الشهادات. ولا يسمح بتغيير عنوان الطالب بعد إعلان نتيجة التنسيق.

٢- يسمح للطلاب المستجدين (المرشحين من مكتب التنسيق للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧) بين الجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب أو بسبب النقل الإداري أو تحويل الحالات المرضية طبقاً للقواعد المعمول بها في العام الجامعي الماضي ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك على النحو التالي:

١/٢- يكون التحويل لمرة واحدة فقط.

٢/٢- لا يجوز التحويل بين الكليات التي يكون القبول بها والترشيح لها على أساس القبول الإقليمي.

٣/٢- يسمح للطلاب بالتقدم للتحويل بين الكليات المناظرة وغير المناظرة بالجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب من خلال التنسيق الإلكتروني بنسبة ١٠% من الأعداد المقررة للكلية المطلوب التحويل إليها وحسب ترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل وفي حالة التساوي تطبق قاعدة المواد المرجحة (الواردة بالبند رقم " ٧ " من سادساً : قواعد عامة)، وذلك للشهادة الثانوية العامة أو الفنية أو المعادلة (الأجنبية أو العربية)، على أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط. وينتهي عمل مكتب التنسيق بخصوص التحويلات مع إعلان نتيجة التحويلات، وذلك طبقاً لما يلي:

أ) التحويل إلى كلية غير مناظرة:

- بالنسبة لطلاب الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية الفنية (نظام الثلاث والخمس سنوات) والشهادات المعادلة (العربية والأجنبية):

يسمح للطالب الذي تم ترشيحه في عملية التنسيق لكلية ما خارج أو داخل منطقته الجغرافية (أ) بالتحويل إلى كلية غير مناظرة في منطقته الجغرافية (أ) فقط وبشرط ضرورة توافر ما يلي:

- حصول الطالب على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المطلوب التحويل إليها (انتظام - انتساب موجه).

* وجود مكان خال بالكلية التي يرغب الطالب في التحويل إليها ضمن الأماكن المقررة لكل شهادة من الشهادات المعادلة (العربية والأجنبية) على حده.

* استيفاء الطالب باقي قواعد القبول بالكلية المطلوب التحويل إليها مثل النجاح في اختبارات القدرات إن وجدت ومثل الكليات التي تقبل الشهادات الفنية. ومثال لذلك طالب قبل بكلية الهندسة جامعة أسيوط ومنطقته الجغرافية (أ) هي محافظة الغربية يمكنه التقدم للتحويل إلى كلية غير كلية الهندسة (مثل العلوم - الآداب - التجارة....الخ) في جامعة طنطا حيث تقع جامعة طنطا في النطاق الجغرافي (أ) وذلك طبقاً لترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل.

ب) التحويل إلى كلية مناظرة:

- يسمح للطالب الذي تم ترشيحه في عملية التنسيق في كل كلية ما خارج منطقته الجغرافية (أ) بالتقدم للتحويل إلى كلية مناظرة في منطقته الجغرافية (أ) فقط وبغض

النظر عن الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المطلوب التحويل إليها، ومثال لذلك طالب قبل بكلية الهندسة جامعة أسيوط وهو من محافظة الغربية يمكنه التقدم للتحويل إلى كلية الهندسة جامعة طنطا حيث تقع جامعة طنطا في النطاق الجغرافي (أ) وذلك طبقاً لترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل.

- في حالة وجود أكثر من كلية مناظرة في النطاق الجغرافي (أ) يسمح للطالب الذي رشح لكلية ما خارج النطاق الجغرافي (أ) بالتحويل للكلية المناظرة ذات الحد الأدنى الأقل في منطقتيه الجغرافية (أ) ، ومثال لذلك في القاهرة الكبرى خمسة كليات للهندسة (القاهرة - عين شمس - حلوان - المطرية - شبرا) والحد الأدنى للقبول بها مثلاً في الشهادة العربية من الكويت (٣٩٢ و ٣٩١ و ٣٩٠ و ٣٨٨ و ٣٨٧) درجة فيسمح فقط بالتحويل المناظر للكلية الأقل في الحد الأدنى (٣٨٧ درجة) ، وذلك طبقاً لترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل.

- بالنسبة للتحويل المناظر لتقليل الاغتراب في الكليات التي تطبق نظامي القبول (الانتظام - الانتساب الموجه): فيتم مراعاة ما يلي:

الحالة الأولى: في حالة ترشيح الطالب إلى كلية ما (انتظام) ويرغب في التحويل إلى كلية مناظرة لتقليل الاغتراب فيكون التحويل في هذه الحالة وفقاً لما يلي:
* إذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يفوق أعلى مجموع درجات قبلته الكلية التي يرغب في التحويل إليها طبقاً لنظام الانتساب الموجه فيتم قيده حال الموافقة على تحويله وفقاً لنظام (الانتظام).

* إذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يساوي أو أقل من أعلى مجموع درجات قبلته الكلية التي يرغب في التحويل إليها طبقاً لنظام الانتساب الموجه فيتم قيده حال الموافقة على تحويله وفقاً لنظام (الانتساب الموجه).

الحالة الثانية: في حالة ترشيح الطالب إلى كلية ما (انتساب موجه) ويرغب في التحويل إلى كلية مناظرة لتقليل الاغتراب فيكون التحويل في هذه الحالة وفقاً لنظام (الانتساب الموجه) فقط ولا يجوز قيده وفقاً لنظام الانتظام.

٤/٢- يكون التحويل بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعة مباشرة وبشرط موافقة الجامعة والكلية المعنية بالتحويل إليها.

٥/٢- يكون التحويل بسبب الحالات المرضية عن طريق الجامعات مباشرة تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

٦/٢- يكون التحويل بعد ذلك عن طريق الجامعات مباشرة بعد نهاية الفرقة الأولى تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

عاشراً: قواعد وشروط الطلاب المصريين ذوي الإعاقة الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية:

يقصد بالـ " الأشخاص ذوي الإعاقة " هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدينية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ويتم قبولهم وفقاً للقواعد والشروط التالية:

عن طريق الجامعة مباشرة:

**** بالنسبة للطلاب المكفوفين : سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي وذلك على النحو التالي:**

١- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي في الشهادة الثانوية العامة المصرية (٥٠% من المجموع الاعتباري في الشهادات الثانوية المعادلة العربية ، مع الأخذ في الاعتبار أنه بالنسبة للشهادة الثانوية العامة السعودية يحسب المجموع الاعتباري من شهادة المدرسة فقط).

٢- يكون قبولهم في كليات (الآداب - دار العلوم - الألسن - الحقوق - الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية.
٣- يتقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة، على أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص المكفوفين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم على الكليات المعنية، على أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس).

**** بالنسبة للطلاب المعاقين: سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي وذلك على النحو التالي:**

١- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي في الشهادة الثانوية العامة المصرية (المجموع الاعتباري في الثانوية المعادلة العربية).

٢- يكون قبولهم في كليات (الآداب - الحقوق) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية وأن تكون الإعاقة تمنعهم من الحركة أو تدوين المحاضرات.

٣- يكون قبولهم في كليات (التجارة) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة وأن تكون الإعاقة تمنعهم من الحركة ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات .

٤- يتقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة، على أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب ذوي الإعاقة وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم على الكليات المعنية، على أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على الكليات المعنية، على أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس).

عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقاً لقواعد الترشيح:

١- يحق للطالب ذي الإعاقة التقدم إلى الكلية النظرية أو العملية التي تتفق مع رغبته طالما استوفى مجموع الدرجات المطلوب في الشهادة الثانوية الحاصل عليها واجتاز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاص بتلك الكلية، ويتم تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بالكلية المرشح لها الطالب لتطبيق اختبار قبول

للقوف على مدى قدرة الطالب ذي الإعاقة على الوفاء بالتزامات الدراسة بالنسبة للكلية. وفي حالة عدم موافقة الكلية على قبول بعض الطلاب ذوي الإعاقة يشرح الطالب من قبل مكتب التنسيق لرغبته التالية طبقاً لترتيب الرغبات المقدم منه في برنامج التنسيق الإلكتروني خارج كليات القطاع الذي سبق أن تم ترشيحه إليه.

٢- تشكل لجنة ثلاثية بالمجلس الأعلى للجامعات للنظر في التظلمات التي تقدم من الطلاب ذوي الإعاقة الذين يتم رفض قبولهم من خلال الكلية المرشحين لها عن طريق مكتب التنسيق، وفي حالة موافقة اللجنة على قبول تظلم بعض الطلاب ذوي الإعاقة يتم مخاطبة الكلية المرشح لها الطالب لإثبات قيده بها.

ثاني عشر: اختبارات القدرات:

١- إلغاء اختبار القدرات لكليات التمريض والسياحة والفنادق والعودة إلى ترشيح الطلاب إلى هذه الكليات عن طريق مكتب التنسيق اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ على أن تجري الكليات بعد ترشيح الطلاب اختبارات المقابلة الشخصية مع الكشف الطبي، وفي حالة عدم اجتياز الطالب لهذه الاختبارات (بشرط أن يكون رفض الطالب مسبباً من الكلية وفقاً لمعايير قياسية محددة) يشرح من قبل مكتب التنسيق لرغبته التالية طبقاً لترتيب الرغبات المقدم منه في برنامج التنسيق الإلكتروني خارج كليات قطاع التمريض أو السياحة والفنادق.

٢- تقوم لجنة قطاع التمريض ولجنة قطاع السياحة والفنادق بتشكيل لجنة تظلمات ثلاثية لفحص التظلمات التي تقدم من بعض الطلاب غير المقبولين بنتيجة اختبارات المقابلة الشخصية بالكليات المرشحين لها (تسلم التظلمات لسكرتير لجنة القطاع بأمانة المجلس الأعلى للجامعات) وفي حالة قبول اللجنة التظلم يتم مخاطبة الكلية المعنية لإثبات قيد الطالب بالكلية المرشح لها.

٣- يتم تضمين اللوائح الداخلية لهذه الكليات بالقواعد الواردة في البندين (٢٠١) سالف الذكر.

٤- استمرار العمل بنظام اختبارات القدرات بالنسبة لباقي الكليات التي تشترط النجاح في اختبارات قدرات الفنون أو اللياقة وفقاً للقواعد المعمول بها في العام الجامعي الماضي ٢٠١٥/ ٢٠١٦ وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية: تكون مواعيد أداء امتحانات القدرات والاختبارات الشخصية - للكليات التي يشترط للقبول بها أداء هذه الاختبارات وهي (التربية الرياضية - التربية الموسيقية - التربية الفنية - التربية النوعية شعبي تربية فنية وتربية موسيقية - الفنون التطبيقية - التربية شعبي تربية فنية وشعبة تربية موسيقية - الفنون الجميلة فنون وعمارة) - بعد الانتهاء من امتحانات الثانوية العامة وقبل ظهور نتيجة الشهادة الثانوية، ويتم تنظيم ذلك (استخراج بطاقات القدرات - تحديد موعد الاختبارات - تحديد أماكن أداء الاختبارات) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالترتيب مع الكليات المعنية وفقاً لما هو وارد بدليل اختبارات القدرات الصادر عن مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام ٢٠١٦ وبشرط حداثة المؤهل.

(٩٦) النظر في كتاب السيد أ.د / عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة والمتضمن أسباب تفرد الكلية وعدم تناظرها مع كليات الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة بني سويف والإسكندرية ورأي لجنة القطاع في هذا الشأن.

• القرار:

أوصى المجلس بما يلي:

أولاً: التأكيد على قواعد القبول بالجامعات الحكومية المصرية المقررة للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ والمتضمنة أنه بالنسبة للطلاب المستجدين فيكون قبولهم بكليات قطاع الاقتصاد والعلوم السياسية وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي ويكون التحويل المناظر لتقليل الاغتراب للطلاب المستجدين فقط في ضوء الحد الأدنى لكليات قطاع الاقتصاد والعلوم السياسية ووفقاً للنسبة المقررة للتحويلات (١٠%) وعن طريق التنسيق الإلكتروني فقط.

ثانياً: التأكيد على قواعد التحويل لطلاب الفرق الأعلى طبقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمتضمنة شرط موافقة مجلس الكليتين المختصتين.

(٩٧) النظر في كتاب السيد أ.د / رئيس قطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم المتضمن رأي الوزارة في مدى احتساب مادتي اللغة الانجليزية Language English والأدب الإنجليزي Literature مادتين منفصلتين.

• القرار:

الموافقة على احتساب مادة اللغة الانجليزية Language English مادة أساسية للقبول بالجامعات والمعاهد المصرية في الشهادة الثانوية الإنجليزية، كما يمكن احتساب مادة الأدب الإنجليزي Literature كمادة مكملية للمواد الثماني.

(١٠٠) النظر في كتاب الملحقية الثقافية والاكاديمية بالسفارة الليبية بالقاهرة بشأن طلب الموافقة على السماح للطلاب الليبيين المقيدين بالجامعات المصرية بدخول الامتحانات مع حجب النتائج لحين سداد الرسوم الدراسية المقررة للعام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ نظراً للأوضاع التي تمر بها دولة ليبيا في الوقت الراهن وحرصاً على مستقبل أبنائنا.

• القرار:

قرر المجلس السماح للطلاب الليبيين المقيدين بالجامعات المصرية بدخول الامتحانات مع حجب النتائج لحين سداد الرسوم الدراسية المقررة للعام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ نظراً للأوضاع التي تمر بها دولة ليبيا في الوقت الراهن وحرصاً على مستقبل الطلاب.

(١٠١) كتاب السيدة الدكتورة / مدير وحدة شهادة النيل الدولية بصندوق تطوير التعليم برئاسة مجلس الوزراء والمتضمن مقترح بشأن كيفية حساب النسبة المرنة المقررة لدخول طلاب شهادة النيل الدولية بالجامعات والمعاهد الحكومية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أحيط المجلس علماً بقرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢ بشأن مدارس النيل المصرية.

ثانياً: التأكيد على قرار المجلس السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ بالموافقة على تخصيص نسبة مرنة مستقلة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية المصرية الدولية من مدارس النيل المصرية للالتحاق بالجامعات الحكومية، على أن تحسب تلك النسبة على أساس الأعداد المقرر قبولها سنوياً من حملة الثانوية العامة المصرية في كافة الكليات بالجامعات الحكومية والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي بجميع تخصصاتها طبقاً للمواد المؤهلة والشروط المطلوبة مع جبر كسر العدد إلى العدد الصحيح الأعلى.

ثالثاً: يتم حساب النسبة المرنة المقررة لدخول طلاب شهادة النيل الدولية بالجامعات والمعاهد الحكومية على النحو التالي:-

النسبة المرنة للطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية في مجموعة الكليات العلمية = عدد الطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية المؤهلين للقبول في كليات المجموعة العلمية ÷ عدد الطلاب المقرر قبولهم في جميع كليات المجموعة الهندسية من طلاب شهادة الثانوية العامة في الجامعات الحكومية.

النسبة المرنة للطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية في مجموعة الكليات النظرية والأدبية = عدد الطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية المؤهلين للقبول في مجموعة الكليات النظرية والأدبية ÷ عدد الطلاب المقرر قبولهم في جميع الكليات النظرية والأدبية من طلاب شهادة الثانوية العامة في الجامعات الحكومية.

يتم تحديد عدد الأماكن المتاحة للطلاب المتقدمين من شهادة النيل الثانوية الدولية في كل كلية أو معهد بضرب النسبة المخصصة للشهادة في عدد الأماكن المقرر قبولها من حملة الثانوية العامة المصرية في كل كلية مع جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح الأعلى.

فعلى سبيل المثال:-

* إذا كان عدد الطلاب الحاصلين على شهادة النيل والمؤهلين للقبول في كليات المجموعة العلمية ٢٠ طالب وكان مجموع أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من طلاب الثانوية العامة المصرية في كليات المجموعة العلمية ٤٣٠٠٠ طالب تكون النسبة المرنة في مجموعة الطلاب ٠.٠٤٦٥١١٦ %.

* وعليه تكون الأماكن المتاحة للطلاب المتقدمين من شهادة النيل الدولية في كلية تقبل ٩٠٠ طالب يساوي ٠.٠٤٦٥١١٦ % $900 \times 0.0465116 = 418.6$ - يتم جبرها إلى مكان واحد.

(١٠٢) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة القاهرة والمتضمن طلب اعتماد مركز خدمة المجتمع - بجامعة القاهرة كمسئول عن تنظيم المسابقة الموحدة لخريجي الثانوية التجارية والمسابقة المركزية لخريجي دبلوم المعاهد الفنية التجارية (نظام ثانوي + السنتين) ودبلوم المدارس الفنية التجارية نظام الخمس سنوات التي ينظمها المجلس الأعلى للجامعات والتي تؤهل للالتحاق بكليات التجارة بالجامعات المصرية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً، مع التأكيد على أن تقوم كلية التجارة بجامعة القاهرة بحكم مسؤوليتها عن امتحانات المسابقة بالتنسيق مع مركز خدمة المجتمع بالجامعة في هذا الشأن.

(١٠٤) كتاب السيد أ.د/ رئيس الجامعة العمالية بشأن طلب الموافقة على اعتماد قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية التجارية بالفرقة الثالثة شعبة العلاقات الصناعية بالجامعة العمالية (عدد هم ٥ حالات فقط) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك في ضوء الموافقة السابقة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ في هذا الشأن.

• القرار:

أولاً: الموافقة على اعتماد قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية التجارية بالفرقة الثالثة شعبة العلاقات الصناعية بالجامعة العمالية (عدد هم ٥ حالات فقط) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك في ضوء الموافقة السابقة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ في هذا الشأن.

ثانياً: التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢ المتضمن قصر القبول بالجامعة العمالية على الطلاب الحاصلين على الدبلومات الفنية (نظام الثلاث سنوات بعد الإعدادية) فقط على أن يتم الحصول على دبلوم مهني لمدة عامين.

* اعتماد محضر اجتماع لجنة العلاقات الثقافية رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالموضوع والتوصية بتعميمه على الجامعات للاستفادة من بنود البرنامج ، أما بالنسبة للمادة الثانية والتي تنص على (يتبادل الطرفان زيارة عدد من أساتذة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي (٢-٣) لإلقاء المحاضرات وتبادل الخبرات في المجالات العلمية المختلفة) فقد أوصت اللجنة بأن تقوم الجامعات بموافاة أمانة المجلس بمرشح أساسي وآخر إحتياطي مشفوعاً بالسيرة الذاتية لكل منهما في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى عرض الترشيحات الواردة من الجامعات في هذا الشأن على اللجنة المعنية باختيار المرشحين.

(١٠٦) مذكرة تفاهم بين وزارتي التعليم العالي بجمهورية مصر العربية وجمهورية تشاد.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالموضوع ، والتوصية بمخاطبة الجامعات للعمل على الاستفادة من بنود مذكرة التفاهم المشار إليها.

(١٠٧) مذكرة تفاهم بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ب.ج.ع ووزارة التربية والتعليم لجمهورية الصين الشعبية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالموضوع ، والتوصية بمخاطبة الجامعات للعمل على الاستفادة من بنود مذكرة التفاهم المشار إليها.

(١٠٨) توزيع بنود تبادل الأساتذة المدرجة في البرامج التنفيذية المعقودة بين مصر وكل من (الصين - اليمن - الجزائر).

• القرار:

الموافقة على رأي اللجنة الفرعية المشكلة لاختيار المرشحين للاستفادة من هذه البرامج والتي تضم كل من :

الاسم	الدرجة
أ.د/ صديق عبد السلام	نائب رئيس جامعة الإسكندرية لشئون الدراسات العليا والبحوث
أ.د/ طريف شوقي	نائب رئيس جامعة بني سويف لشئون الدراسات العليا والبحوث

حيث أوصت بما يلي:

١: بالنسبة للبرنامج التنفيذي المعقود بين ج.م.ع وجمهورية الصين للأعوام ٢٠١٥/٢٠١٨.

تخصيص المادة رقم ٤ من هذا البرنامج والتي تنص على:

يتبادل الجانبان زيارة عدد (٢) من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية والصينية لإلقاء المحاضرات وتبادل الخبرات العلمية لمدة أسبوعين خلال فترة سريان البرنامج".

لجامعات (القاهرة وجنوب الوادي و حلوان) وذلك على النحو التالي:

أ.د/ أحمد وجدي ، الأستاذ بقسم هندسة الري والهيدروليكا ووكيل كلية الهندسة للدراسات العليا والبحوث جامعة القاهرة (أساسي).

أ.م.د/ جمال تاج عبد الجابر ، الأستاذ المساعد بقسم الهندسة الميكانيكية والقائم بأعمال عميد كلية الهندسة جامعة جنوب الوادي (أساسي).

أ.م.د/ علاء محمود حمدي ، الأستاذ المساعد بقسم هندسة الالكترونيات والاتصالات والحاسبات بكلية الهندسة جامعة حلوان (إحتياطي).

* وبالنسبة للشهادات الفنية: يقوم مكتب التنسيق بتحديد أماكن استخراج بطاقات القدرات وتحديد المواعيد والأماكن المخصصة لأداء اختبارات القدرات لهم بالترتيب مع الكليات المعنية وبشروط حداثة المؤهل.

* وبالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية): يقوم مكتب التنسيق بتحديد أماكن استخراج بطاقات القدرات وتحديد المواعيد والأماكن المخصصة لأداء اختبارات القدرات لهم بالترتيب مع الكليات المعنية وبشروط حداثة المؤهل.

* يلتزم الطالب بأداء هذه الاختبارات جغرافياً أي أن يجري الطالب الاختبار في الكلية التي تقع في النطاق الجغرافي (أ) ولا يسمح للطالب بأداء اختبارات القدرات بأي كلية خارج نطاق الجغرافي ، وذلك وفقاً لجدول أماكن أداء امتحانات القدرات المرفق. (مرفق ٢).

* تلتزم الكليات المعنية بعقد امتحانات القدرات أن تقوم بإدخال نتائج امتحان القدرات مباشرة لكافة الطلاب المتقدمين (الناجح - الراسب) ومراجعة الاسم مع رقم الجلوس في الإدخال (تفادياً لحدوث أخطاء) على موقع التنسيق الإلكتروني مباشرة ويتم تسليم كل كلية كود ورقم سري من مكتب التنسيق. وتكون نتائج امتحان القدرات على مسئولية الكلية، وذلك قبل بداية تقديم الطلاب في المرحلة الأولى وقبل بداية تقديم الطلاب في المرحلة الثانية للتنسيق، ولا يعتد بأي نتائج أخرى ترد بعد هذه المواعيد، ولا يسمح للطالب الراسب في هذه الامتحانات بأداء امتحانات القدرات مرة أخرى سواء في نفس الكلية أو في كلية أخرى، ولا يعتد بأي إفادة ورقية تمنحها الكلية للطلاب بنتيجة امتحان القدرات.

* بالنسبة للكليات التي تقبل بنظام التوزيع الجغرافي يعتد بنتيجة امتحان القدرات التي أداها الطالب في الكلية التي تقع في نطاق الجغرافي (أ) عند ترشحه لكلية مناظرة أخرى حسب التوزيع الجغرافي.

* بالنسبة للكليات التي تقبل بنظام التوزيع الإقليمي لا يعتد بنتيجة امتحانات القدرات إلا التي يؤديها الطالب في نفس الكلية التي تقع في النطاق الإقليمي له، ولا تقبل أي نتيجة من أي كلية مناظرة أخرى.

* ترسل كل كلية النتائج الورقية للقدرات مطبوعة من موقع إدخال القدرات (ناجح - راسب) ومعتمدة من عميد الكلية وبخاتم الكلية القائمة على الامتحان لمكتب التنسيق بمجرد قفل الموقع.

ثالث عشر: تيسيراً على الطلاب وأولياء أمورهم تقوم كل جامعة بفتح معامل الحاسبات بكلياتها لخدمة أبناء المنطقة الكائنة بها هذه الكليات خلال مراحل التنسيق الإلكتروني وذلك للشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية والشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية) على أن تقوم كل جامعة بصرف مكافآت السادة العاملين بها والقائمين على تشغيل هذه المعامل من خلال الجامعة.

رابع عشر: يتم إلغاء أي قرار أو جزء من قرار من القرارات الوزارية أو قرارات المجلس الأعلى للجامعات السابقة يتعارض مع هذا القرار.

خامس عشر: على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف ذلك.

سادس عشر: إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن وينشر في الجريدة الرسمية.

٢: بالنسبة للبرنامج التنفيذي المعقود بين ج.م.ع وجمهورية الجزائر للأعوام ٢٠١٧/٢٠١٥:

تخصيص البند الثاني من هذا البرنامج والذي ينص على: يشجع الطرفان زيارة عدد من أساتذة الجامعات ومعاهد التعليم العالي في كلا من البلدين لإلقاء المحاضرات وحضور المؤتمرات والندوات لمدة لا تزيد عن ١٠ أيام". لجامعات (دمياط. الفيوم. سوهاج) وذلك على النحو التالي:

الاسم	الدرجة
أ.د/ محمود عبد الحميد حسين	الأستاذ بقسم علم الاجتماع بكلية الآداب - جامعة دمياط (أساسي)
أ.د/ عاطف عبد الدايم عبد الحي	رئيس مجلس قسم الآثار الإسلامية بكلية الآثار جامعة الفيوم (أساسي)
أ.د/ جمال أحمد طه	أستاذ ورئيس قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة سوهاج (احتياطي)

٣- بالنسبة للبرنامج التنفيذي المعقود بين ج.م.ع وجمهورية اليمن للأعوام ٢٠١٧/٢٠١٥ والذي سبق عرضه على لجنة العلاقات الثقافية رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩:

أوضحت اللجنة الفرعية أن المادة رقم ٥ من هذا البرنامج - والتي تنص على: " يتبادل الجانبان زيارات المسؤولين بالتعليم العالي بغرض متابعة وتنفيذ وتبادل البرامج والخبرات والاستشارات وتنظيم الدورات التدريبية والتأهيلية للعاملين في مؤسسات التعليم العالي" تخص المسؤولين في وزارة التعليم العالي كما هو موضح في نص المادة.

كما أشارت اللجنة إلى البند الثاني. من البرنامج التنفيذي المعقود بين ج.م.ع وجمهورية تونس للأعوام ٢٠١٧/٢٠١٥ والذي سبق عرضه على لجنة العلاقات الثقافية رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠١٥ /١١/ ١٩ والذي ينص على:- يتبادل الجانبان خلال مدة سريان البرنامج زيارات مسئولين بالتعليم العالي في مهمات قصيرة بغرض تبادل الخبرات والاطلاع على نظم التعليم" - يتعلق بتبادل زيارات المسؤولين بالتعليم العالي في كلا البلدين.

(١٥٤) توصيات اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع التعليم المفتوح.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- توصيات اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع التعليم المفتوح وهي علي النحو التالي:
أولاً: وقف النمط الحالي للتعليم المفتوح مع تطوير جودة النظام القائم (المقيدين حتى العام الأكاديمي ٢٠١٥/٢٠١٦)، على ألا يتم قبول طلاب جدد اعتباراً من هذا العام على النظام القديم.

ثانياً: يقوم نظام التعليم المفتوح المطور على التعليم المفتوح الإلكتروني المدمج.
ثالثاً: إنشاء لجنة فنية تابعة للمجلس الأعلى للجامعات باسم لجنة التعليم المفتوح الإلكتروني المدمج.

رابعاً: فتح الباب للكليات والجامعات للتقدم ببرامج مهنية (دبلومات مهنية لمدة عام أو عامان) للجان القطاعات المختلفة للنظر في الموافقة على بدء الدراسة بها اعتباراً من شهر سبتمبر ٢٠١٦.

خامساً: تتقدم الكليات والجامعات للتقدم ببرامج للتعليم الإلكتروني المدمج لمنح درجات أكاديمية بنظام التعليم من بعد للجان القطاعات للنظر في الموافقة عليها لبدء الدراسة بها في شهر سبتمبر ٢٠١٧.

سادساً: إنشاء مركز قومي لتقديم الخدمة التقنية الخدمة الداعمة لبرامج التعليم المفتوح المطور ويقوم المجلس الأعلى للجامعات بتحديد أهداف المركز وكيفية تكوينه وعلاقته بالجامعات وكلياتهم ومراكز التعليم المفتوح بها.

٢- إستمرار الدراسة للطلاب المقيدين ببرامج التعليم المفتوح بكليات الجامعات الحكومية حتى تخرجهم وفقاً للوائح التي إتخذوها على أساسها.

(١٥٥) تشكيل اللجان التخصصية للقطاعات باللجان العلمية للدورة الثانية

عشر (٢٠١٦ - ٢٠١٩).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تشكيل اللجان " التخصصية للقطاعات " في مجالات العلوم المختلفة لمعاونة اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية " على أن تكون اختصاصتها وفقاً لما ورد بقواعد نظام العمل باللجان العلمية الدورة الثانية عشر (٢٠١٦ - ٢٠١٩) وما يقره المجلس الأعلى للجامعات.

٢- يعمل في شأن تشكيل اللجان التخصصية للقطاعات من تاريخ صدور قرار بتشكيلها.

٣- ينشر هذا القرار وملحقاته على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للجامعات.

(١٥٦) كتابي السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي والسيد رئيس

ديوان رئيس الجمهورية متصمناً كتاب السيد المستشار / القائم بعمل رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن الملاحظات التي أسفر عنها فحص التقرير السنوي عن متابعة وتقويم أداء الخدمة التعليمية بالجامعات

الحكومية التابعة للمجلس الأعلى للجامعات عن عام ٢٠١٣/٢٠١٤ والتقرير السنوي الخاص به وذلك إعمالاً بقانون الجهاز المركزي للمحاسبات.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة لدراسة الموضوع من كل السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د / عباس محمد منصور	رئيس جامعة جنوب الوادي
أ.د/ أمين السيد أحمد لطفي	رئيس جامعة بني سويف
أ.د/ على شمس الدين	رئيس جامعة بنها

(١٥٧) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة القطاع الطبي بشأن مناقشة القرار رقم (٢١٠) من رئاسة مجلس الوزراء والخاص بالتدريب الإلزامي وإدخال بعض التعديلات عليه.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على القرار رقم (٢١٠) الصادر من رئاسة مجلس الوزراء والخاص بالتدريب الإلزامي للطباء وإدخال بعض التعديلات عليه.

(١٥٨) كتاب السيدة أ/ وكيل الوزارة ورئيس قطاع الجامعات والتعليم العالي بالجهاز المركزي للمحاسبات بشأن تقرير متابعة وتقويم أداء الخدمة التعليمية بالجامعات الحكومية التابعة للمجلس الأعلى للجامعات عام ٢٠١٤/٢٠١٥.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة لدراسة الموضوع من كل السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د / عباس محمد منصور	رئيس جامعة جنوب الوادي
أ.د/ أمين السيد أحمد لطفي	رئيس جامعة بني سويف
أ.د/ على شمس الدين	رئيس جامعة بنها

(١٦١) مقترح لجنة قطاع الدراسات الصيدلانية بشأن قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٨٩) لسنة ٢٠١٤ الذي ينص على أن مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس ست سنوات وذلك بعد الدراسة والمناقشة خلال العديد من الجلسات وورش العمل وحضور عمداء كليات الصيدلة الحكومية وممثلي لعمداء كليات الصيدلة بالجامعات الخاصة.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة من كل من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د / ممدوح مصطفى سيد أحمد غراب	رئيس جامعة قناة السويس
أ.د/ ماهر الدمياطي	رئيس لجنة قطاع الدراسات الصيدلانية
أ.د/ أحمد عطية سعدة	رئيس جامعة ٦ أكتوبر
أ/ حمد الله زيدان	أمين لجنة قطاع الدراسات الصيدلانية

وذلك لدراسة الموضوع من كافة جوانبه وإعداد تقرير بذلك للعرض على المجلس في جلسة قادمة.

(١٦٤) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن الإفادة بإحتياجات الجامعات عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ سواء من الإنتاج المحلي أو الإنتاج المستورد المتوفر في السوق المحلي حتى يتسنى موافاة وزارة المالية بها خلال فترة الثلاث شهور القادمة.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى الجامعات للإفادة بالإحتياجات عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ سواء من الإنتاج المحلي أو الإنتاج المستورد المتوفر في السوق المحلي حتى يتسنى موافاة وزارة المالية بها خلال فترة الثلاث شهور القادمة.

(١٦٥) كتاب السيد رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي مرفقاً به كتاب السيد اللواء أ.ح/ مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية بشأن تكثيف القوافل الطبية مع أهمية التنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الدولة الأخرى لتعظيم الإستفادة وإرساله للجامعات للتنسيق مع القوات المسلحة في هذا الشأن.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي مرفقاً به كتاب السيد اللواء أ.ح/ مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية بشأن تكثيف القوافل الطبية مع أهمية التنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الدولة الأخرى لتعظيم الإستفادة وإرساله للجامعات للتنسيق مع القوات المسلحة في هذا الشأن.

(١٦٦) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي متضمناً كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء بشأن موافقة مجلس الوزراء على التعاقد بالاتفاق المباشر بين بعض الوزارات والهيئة الهندسية للقوات المسلحة ومنها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتنفيذ بعض المشروعات.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي متضمناً كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء بشأن موافقة مجلس الوزراء على التعاقد بالاتفاق المباشر بين بعض الوزارات والهيئة الهندسية للقوات المسلحة ومنها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتنفيذ بعض المشروعات.

(١٦٨) كتاب السيد وكيل أول وزارة التعليم العالي متضمناً كتاب السيد اللواء أركان حرب / أمين عام مجلس الوزراء بشأن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٦ ما يلي:

- تتولى جميع الوزارات مراجعة وتحديث الخرائط المستخدمة لديها واستخدام الخرائط الصحيحة في أية تقارير أو ردود أو مكاتبات تصدر منها إلى أية جهة.

- قيام الوزارات والجهات التي تتعامل مع أية جهات عالمية توجد لديها خرائط مصرية بالتواصل والتنسيق معها للتأكد من سلامة هذه الخرائط والقيام بنفس الأمر مع المواقع الإلكترونية المتخصصة في نشر خرائط الدول.

• القرار:

أحيط علماً بكتاب السيد وكيل أول وزارة التعليم العالي متضمناً كتاب السيد اللواء أركان حرب / أمين عام مجلس الوزراء بشأن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٦ ما يلي:

- تتولى جميع الوزارات مراجعة وتحديث الخرائط المستخدمة لديها واستخدام الخرائط الصحيحة في أية تقارير أو ردود أو مكاتبات تصدر منها إلى أية جهة.

- قيام الوزارات والجهات التي تتعامل مع أية جهات عالمية توجد لديها خرائط مصرية بالتواصل والتنسيق معها للتأكد من سلامة هذه الخرائط والقيام بنفس الأمر مع المواقع الإلكترونية المتخصصة في نشر خرائط الدول.

(١٧٠) النظر في كتاب أ.د/ رئيس جامعة سوهاج بشأن موافقة مجلس الجامعة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٦ على منح الطلاب أبناء الشهداء من رجال القوات المسلحة والشرطة الكارت الذهبي الذي يتيح لهم كافة الخدمات التي تقدمها الجامعة دون مقابل.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على منح الطلاب أبناء الشهداء كافة الكارت الذهبي الذي يتيح لهم كافة الخدمات التي تقدمها الجامعة دون مقابل وتعميم ذلك على الجامعات الحكومية المصرية.

(١٧٤) كتاب السيد أ.د / رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي بشأن معاملة الطلاب السوريين الدارسين بالمرحلة الجامعية

الأولى بالجامعات والمعاهد المصرية معاملة الطلاب المصريين من حيث الرسوم والمصروفات الدراسية.
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تكون معاملة الطلاب السوريين المتحقين بالدراسة في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥ وما قبله (بما في ذلك المؤجل قيدهم للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧) معاملة الطلاب المصريين من حيث سداد الرسوم والمصروفات الدراسية حتى تخرجهم.

٢- تكون معاملة الطلاب السوريين المتحقين بالدراسة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ على النحو التالي:-

الفئة الأولى: الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية من مصو تتم معاملتهم معاملة الطلاب المصريين من حيث الرسوم والمصروفات الدراسية والحد الأدنى للقبول بالجامعات والمعاهد المصرية.

الفئة الثانية: الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية المعادلة من سوريا يسددون نسبة (٥٠%) من الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين (ويطبق عليهم الحد الأدنى لقبول الطلاب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية).

الفئة الثالثة: الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية المعادلة من دول أخرى عربية وأجنبية يسدون كامل الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين (ويطبق عليهم الحد الأدنى لقبول الطلاب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية). وذلك لطلاب المرحلة الجامعية الأولى فقط دون التعليم المفتوح والدراسات العليا أسوة بالأعوام الماضية.

(١٧٥) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة أسيوط بشأن استخدام المبالغ المعلاه لحساب صندوق العاملين الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ للصراف على حافز الجودة للعاملين بالجامعة حسب القواعد التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات وعند تفعيل صندوق العاملين ستقوم لجامعة بسداد النسبة المقررة من تاريخ تفعيله.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على السماح لجامعة أسيوط باستخدام المبالغ المعلاه لحساب صندوق العاملين الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ للصراف على حافز الجودة للعاملين بالجامعة حسب القواعد التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات مع العلم أنه لم يتم تفعيل صندوق تحسين أوضاع العاملين المدنيين بالجامعات الحكومية حتى الآن.

(١٧٧) تشكيل اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية (في الدورة الثانية عشر).

• القرار:

قرر المجلس تشكيل اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية (في الدورة الثانية عشر) برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / أشرف محمود حاتم أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية كل من :

الاسم	الدرجة
السيد الأستاذ الدكتور / يوسف فوزي راشد	الأستاذ بكلية الهندسة - جامعة القاهرة (أميناً)
السيد الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحميد النشار	الأستاذ بكلية الهندسة - جامعة حلوان (عضواً)
السيد الأستاذ الدكتور / مصطفى محمد كمال	الأستاذ بكلية العلوم - جامعة أسيوط (عضواً)
السيد الأستاذ الدكتور / عز الدين أبو ستيت	الأستاذ بكلية الزراعة - جامعة القاهرة (عضواً)
السيد الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحميد شعيرة	الأستاذ بكلية الهندسة - جامعة عين شمس (عضواً)
السيد الأستاذ الدكتور / زين العابدين أبو خضرة	الأستاذ بكلية الآداب - جامعة القاهرة (عضواً)
السيد الأستاذ الدكتور / نبيل أحمد حلمي	الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق (عضواً)

(١٨٦) تقرير بشأن أوضاع الطلاب الوافدين في الجامعات ودور الجامعة لدعم الوافدين.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بتقرير حول أوضاع الطلاب الوافدين في الجامعات ودور الجامعة لدعم الوافدين والذي يتضمن ما يلي:

- أهم ما قامت به وزارة التعليم العالي لزيادة العائد من الطلاب الوافدين.
 - زيادة المصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين.
 - تقنين المعاملة المادية للطلاب السوريين.
 - فتح أسواق جديدة.
 - إفتتاح موقع إلكتروني جديد لتتقدم وتنسيق الطلاب الوافدين.

٢- دور الجامعات:

- بالنسبة لتحديد أعداد المقبولين من الطلاب الوافدين بالكليات المختلفة بالجامعات.
 - وضع خطة لرعاية الطلاب الوافدين بالإضافة إلى الخدمات التعليمية.
 - ٣- أهم المشاكل التي تؤثر سلباً على الطلاب الوافدين.

- قبول عدد من الجامعات للطلاب الوافدين مباشرة دون الرجوع إلى الإدارة العامة للوافدين بالوزارة.
- تقوم الكليات بإصدار الموافقات على تحويل الطلاب الوافدين منها وإليها بدون الرجوع إلى إدارة الجامعات نهائياً.
- عدم التواصل الجيد بين الوزارة والجامعات.
- مشاكل طلاب المنح (منح وزارة الخارجية - برامج تنفيذية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمد الشحي

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمود حاتم